فقول الهداية فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجيئ المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة ولا يقال ان نفي جواز التعليق لا يقتضي جواز الصحة كما انه اذا جعل هبوب الريح او نزول المطر اجلا ينتفي الاجل ولا تنتفي الكفالة لانا نقول يمكن ان ينتفي المجموع بانتفاء جزيه فاذا انتفى التعليق انتفى التكفيل ولا كذلك نفي الكفالة الموجلة بهبوب الريح ان تكون منتفية كانتفاء اجلها لان الايجاب المعلق نوع اذا التعليق يخرج العلة عن العلية والاجل عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله كفلته فلا يلزم من انتفاء العارض انتفاء معروضه كما في العناية وغيرها ولذلك قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة بمجرد الشرط الملائم بشرط غير ملائم فلا اي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال وذكر شراح الهداية ان الكفالة لا تصح فيما اذا علقت بهبوب الريح او نزول المطر وكذا ذكر قاضي خان ايضا انه لا يصير كفيلا انتهى ما ذكره شارح النقاية ولهذا اي لما قلنا من اللزوم فصل صاحب الهداية مسئلة جعل هبوب الريح ومجيئ المطر اجلا عن مسئلة التعليق بقوله وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا اه يعني وكذا لا يصح التاجيل او المراد وكذا لا تتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التاجيل على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدي جلبي وبه يندفع الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل وليست مسئلة التعليق شاركة لمسئلة التاجيل في صحة الكفالة كما صرح به في البحر حيث قال ان قوله الا انه تصح الكفالة انما يعود الى الاجل بخلاف هبوب الريح لانه الى التعليق بالشرط انتهى وقوله في الهداية كالطلاق والعتاق قال الامام

العيني

العيني في شرحها بعد حكايته ما ذكرناه عن السغناقي والاكمل ومشيه على ما قالاه اي كما ان الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق وان قال اعتقت عبدي او قال طلقت امراتي الى قدوم الحاج او الحصاد او القطاف انتهى قلت وقول العيني اي كما ان الشرط المجهول اراد به التاجيل كما ذكره في تصوير المسئلة انتهى وقال الشيخ الامام ختام اهل التحقيق الكمال بن الهمام في فتح القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملائم تصح حالة ويبطل الاجل لكن تعليل المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق يقتضي ان في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وفتاوي قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقد المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التاجيل هذا وظاهر شرح الاتقاني المشي على ظاهر اللفظ فانه قال في الشرط اذا كان ملائما جاز تعليق الكفالة ومثل بقوله اذا استحق المبيع فانا ضامن الى ان قال وان كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجيئ المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال لان كلما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة وفي الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى ما قاله الكمال قلت فهذا كما ترى يفيد ان هذا المحقق ابن الهمام لم يرتض بما مشى عليه الاتقاني ولهذا عقبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)